ما معه ما يسعه مع خروج رفقته ان خاف
وحده ولم يؤخروا عن وقت العادة ولم يسيروا
فوق العادة فلو احتاج ان يقطعوا في بعض الايام
والليالي اكثر من مرحلة وان اعتيد او ساروا
فوق العادة في وقت الخروج بان قطعوا ما ذكر
كما ذكر ثم اقاموا بمكة مثلا الى اوان الحج لم يجب
الحج ان تعذر البحر واول وقت الاستطاعة خروج
قافلته في وقت العادة واخر الرجوع الى وطنه
ان اعتبر في حقه او الموت بعد الحج فلو لم يعتبر في
حقه الرجوع كمن نوى الاقامة بمكة ومعه ما
يكفيه للاقامة كصنعة او مات بعد حجهم فهو
مستطيع ومن ثم عصى من اخر سني الامكان
اي من وقت خروج قافلة بلده لتيقن ان
هذا الوقت هو الذي يلزمه المضي معهم فيه
فلا يحكم شهادته في تلك المدة وينقض الحاكم بما

شهد به فيها وعلى الوارث الاستنابة عنه فورا
ومثله المعضوب للتقصير ولو اخر المستطيع
حتى افتقر لزمه التكسب كالعاصي بالاستدانة
ولا يلزم السؤال والفرق ان اكثر النفوس تسمح
بالتكسب لا سيما عند الضرورة دون السؤال
والنوع الثاني الاستطاعة بالغير ايجاب نائبة
به الغير فيستقر النسك على معضوب عنده مال
او مطيع متبرع بنفسه عند خروج قافلته وان لم
يعلم او بطاعته اعتبارا بما في نفس الامر ويستقر
عليه بوجود ماله لم يعلمه او مع ذلك لا يحكم بفسقه
لعذره فيثيب غيره كما يثيب نحو الوارث عن الميت
فالنائبة انما تكون في حق الميت والمعضوب و
العضب بمعجمة وهو القطع كانه قطع عن الركب
وبمهملة كانه قطع عصبه وهو المايوس من
قدرته على النسك بنفسه لزمانة او مرض لا يرجى

Copyright © King Saud University